

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 112 @ مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث ، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ؛ ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت () . ثم قال : () أعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة في ناقله ، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه ، قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . . . الآية) وقال عز وجل : (ممن ترضون من الشهداء) وقال سبحانه : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) . فدل بما ذكرنا من هذا الآي ، أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردوة ؛ والخبر إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيها ، إذ خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جمعهم : ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الثر المشهور عن رسول الله () : (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) . ثم ساق مسلم رحمه الله ما ورد وعيد الكذب عليه ، مما هو متواتر . ثم أسند عن أبي هريرة عن رسول الله () أنه قال : (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا